المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها

Criminal liability arising from the unlawful use of the credit card by the owner

تاريخ الارسال: 2019/12/03	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ النشر: 2021/07/15

*ط.د. بن نقي سفيان
جامعة طاهري محمد - بشار
benaguisoufiane@gmail.com

د. شعنبي فؤاد
جامعة طاهري محمد - بشار
Chanbichanbi31@gmail.com

ملخص :

يوفر إستخدام البطاقات الإئتمانية مزايا جمة لفائدة الحامل الشرعي للبطاقة(العميل)، وكذا جهة الإصدار (البنوك)، بالإضافة إلى التجار الذين يقبلون التعامل بها، وهذا متى إلتزم أطراف هذه العلاقة الثلاثية العمل بنظام البطاقة وفق الشروط المحددة لذلك، لكن وبالرغم من وجود عقد بين العميل والبنك يحدد حقوق والتزامات طرفي العقد، إلا أنه قد يعمد العميل إلى مسالك ملتوية في إستخدام البطاقة بمعنى أنه يخرج العميل من المسار الصحيح لاستعمال البطاقة إلى مسالك أخرى مخالفة للبنود الواردة في العقد الممضي بينه وبين جهة الإصدار، حيث ينجم عن الإستخدام غير السليم للبطاقة الإئتمانية خسائر كبيرة، وبالتالي بات من الضروري إيجاد آليات تضبط حالات إستعمال العميل للبطاقة بطرق منافية للقانون.

الكلمات المفتاحية: المسئولية الجزائية، الإستعمال غير القانوني، البطاقة الإئتمانية، الحامل الشرعي.

Abstract :

of the card (the customer), as well as the issuer (the banks), In addition to the merchants who agree to deal with them, it is at this point that the parties to this tripartite relationship engage in the Card system according to the conditions specified for this purpose, However, despite the existence of a contract between the

***المؤلف المرسل:** بن نقي سفيان

customer and the bank determines the rights and obligations of the parties, the customer may use crooked paths in the use of the card in the opposite direction what is a violation of the terms contained in the contract between him and the issuer, there is excessive misuse of the credit card causes significant losses, and it is therefore necessary to find mechanisms to control the use of the card by the customer in a manner contrary to law.
Keywords: *Criminal liability, arising from the unlawful use ,of the credit card by the owner.*

مقدمة:

تقوم العلاقة بين الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية والبنك (جهة الإصدار) على العقد الذي يتم بين الطرفين سالفي الذكر حيث يحدد العقد الحقوق المقررة لفائدة العميل عند استخدامه للبطاقة (أي الفوائد التي تتيحها له البطاقة الإئتمانية)، وفي المقابل يفرض عليه ضرورة التقيد بالإلتزامات التي يشترطها الإتفاق الحاصل بينهما، وإذا ما أقدم العميل على مخالفة أحد البنود الواردة في هذا الإتفاق فإن ذلك يشكل إخلالا يستوجب تحقق المسئولية في مواجهته.

فإلى أي مدى يمكن تحقق المسئولية الجزائية في مواجهة الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية؟ وبالتالي للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر فقد إتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل الحالات التي تستوجب قيام المسئولية الجزائية في مواجهة الحامل الشرعي للبطاقة.

المبحث الأول: المسئولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من طرف صاحبها أثناء مدة سريانها

نتولى دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطالب التالية: حيث نتطرق لمفهوم الإستعمال المشروع للبطاقة الإئتمانية بموجب (المطلب الأول)، ثم نتولى دراسة تقديم البطاقة إلى التاجر لإقتناء سلعة مع عدم كفاية الرصيد (المطلب الثاني)، وأخير نتطرق للسحب من الموزعات الآلية للنقود على الرغم من عدم وجود الرصيد الكافي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإستعمال المشروع للبطاقة الإئتمانية

يعرف البعض الإستعمال المشروع بأنه:" الإستعمال الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقته الصحيحة، وانطلاقا من هذا التعريف فإن الإستعمال حتى يكون مشروعا يجب توافر شرطين هما:

1- صفة الحامل الشرعي للقائم باستعمال البطاقة،

2- البطاقة الصحيحة سارية المفعول،

فحتى يمكن إعتبار أن إستخدام العميل لبطاقته مشروعا لابدا من توافر هذين الشرطين، وأي تغيير يطرأ عليهما يخرج هذا الإستعمال من دائرة المشروعية ليصبح غير مشروع [1]، وبالتالي يستوجب الأمر قيام المسئولية في مواجهة الحامل الشرعي للبطاقة.[2]

كما يشترط البعض أنه حتى يعتبر إستعمال البطاقة الإئتمانية سليما يجب توافر الشروط الثلاثة التالية :

1- أن تكون البطاقة صحيحة وصالحة الإستعمال،

2- أن يتم إستخدامها من قبل العميل فقط،

3- أن لايتجاوز إستعماله للبطاقة الرصيد المسموح به،

فإذا تخلف أي شرط من الشروط سالفة الذكر عد إستخدام البطاقة غير مشروعا، ويطرح التساؤل حول مدى المساءلة الجنائية للعميل؟ ونوع الجريمة التي يكون قد إرتكبها؟.[3]

وماتجب الإشارة إليه أنه هناك جانب من الفقه يتجه بالقول إلى عدم كفاية القواعد العامة في جرائم الأموال لمكافحة جرائم الكمبيوتر،بحيث يرى هذا الإتجاه قصور هذه القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها.[4]

وعلى النقيض من هذا الإتجاه يوجد على ساحة الفقه إتجاه ثان يقر بأن البطاقة الإئتمانية تعد مالا منقولا، ويترتب على ذلك خضوع هذه الأخير للجرائم الواقعة على الأموال[5]، بمعنى أن بطاقات الإئتمان قد تقع عليها جريمة السرقة كما قد تتعرض إلى كل من جريمتي النصب (الإحتيال)، وخيانة الأمانة (إساءة الإئتمان).[6]

وهذا الإتجاه الأخير هو الأقرب إلى الصواب حيث أنه من المعلوم أنه قد تتعرض البطاقات الإئتمانية للجرائم الواقعة على الأموال، ولكن المسألة تتطلب وجود نصوص خاصة تجرم الإعتداءات الواقعة على البطاقات الإئتمانية، ويكفي لذلك أن يخصص لها

المشرع باب أو فصل في قانون العقوبات يجرم الأفعال التي تعد في نظر القانون جرائم واقعة على البطاقة الإئتمانية.

المطلب الثاني: تقديم البطاقة إلى التاجر لاقتناء سلعة مع عدم كفاية الرصيد

عند إقدام الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية على تقديم بطاقته للمحلات التجارية التي تقبل التعامل بها في الوفاء بقيمة المقتنيات التي يحصل عليها العميل(سلع أو خدمات)، دون سداد قيمتها نقدا وإنما عن طريق بطاقته الإئتمانية التي بحوزته، حيث تتولى جهة إصدار البطاقة بدفع قيمة المشتريات التي حصل عليها العميل، ليقوم هو بعد ذلك العميل خلال الفترة الممنوحة له بالوفاء إلى البنك مستفيدا من المدة الممنوحة له على سبيل الإئتمان، ثم اكتشف التاجر عدم كفاية السقف الإئتماني لتغطية الحاجيات التي حصل عليها العميل، فهنا يطرح التساؤل هل ينطوي هذا التصرف على جريمة؟ وفي حالة تحقق الجريمة تجاه العميل تحت أي نوع من الجرائم يمكن إدراجها؟.[7]

إنطلاقا من ذلك سوف نعمد إلى دراسة هذا المطلب عبر الفروع التالية (الفرع الأول) جريمة السرقة، (الفرع الثاني) جريمة النصب،(الفرع الثالث) جريمة خيانة الأمانة(إساءة الإئتمان).

الفرع الأول: جريمة السرقة

ورد في نص المادة 350 من القانون رقم 06- 23 المعدل للأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري مايلي:" كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج".[8]

ولجريمة السرقة أركان ثلاثة هي :

- **الركن المادي:** يتجلى في أخذ مال الغير دون رضاه. [9]

- **الركن المعنوي:** جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا تقوم بمجرد توافر الركن المادي، إذ يجب أن يتحقق إلى جانبه الركن المعنوي والمتوضح في القصد الجنائي بشقيه وهما إنصراف إرادة الجاني إلى اقتراف الجريمة وكذا العلم بكافة عناصرها القانونية،

والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتشكل من عنصرين هما العلم والإرادة ويتحقق العلم في حال قيام الجاني باختلاس مال منقول تعود ملكيته إلى الغير مع علمه بذلك فإذا تخلف العلم ينتفي القصد الجنائي ولا تتحقق معه الجريمة، أما الإرادة فتستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الإختلاس الذي يرد على مال منقول مملوك للغير الأمر الذي

يؤدي إلى خروج هذا المال من سيطرة حائزه إلى الحيازة الكاملة للجاني فإذا تخلفت الإرادة إنتفى القصد ومن تم لا تتحقق الجريمة.[10]

- **محل الإختلاس (الأخذ):** ويتوضح في المال المنقول غير المملوك للجاني.[11]

بالنسبة لاستعمال البطاقة الإئتمانية من قبل حاملها الشرعي في اقتناء السلع والحصول على الخدمات ولم يكفي الرصيد الخاص بالبطاقة لتغطية هذه القيمة، فإن هذه الحادثة تتباين عن جريمة السرقة، ذلك أنه لم يتم فيها الإستيلاء على النقود دون رضاء البنك (الجهة المصدرة للبطاقة الإئتمانية)، وإنما قام العميل باستعمال بطاقة صالحة للإستعمال وقدمها للتاجر برضاه، ففي هذه الحالة يمكن توقع أحد الأمرين **يتمثل الأول** في: أن التاجر لم ينتبه إلى تجاوز المبلغ المسموح به، ولم يتقيد بالإجراءات المطلوبة منه بدقة بسبب كثرة الزبائن في متجره أو لضيق الوقت، فلم يقرأ بيانات البطاقة أو بسبب السرعة لم يتصل بمركز التفويض للتأكد من إئتمان هذه البطاقة وإنما قام بتمريرها بجهاز نقطة الدفع لديه مباشرة، فهنا تتحقق مسئولية التاجر لأنه إرتكب خطأ.[12]

ومن أجل تجنب ذلك، يقع على التاجر(المحلات التي تتعامل بالبطاقات الإئتمانية كأداة لوفاء ثمن السلع والخدمات)، حتى يضمن التحصيل من الجهة المصدرة للبطاقة الإئتمانية في حالة تجاوز المقتنيات للسقف الإئتماني المسموح به، أن يحصل على موافقة البنك على عملية البيع التي أنجزت، وذلك عن طريق الإتصال بمركز التفويض إذا كان مزودا بآلة الطباعة اليدوية، أو قيام الآلة ذاتها بالإتصال آليا، إذا كان التاجر مزودا بآلة إلكترونية، فإذا أهمل التاجر في الحصول على هذه الموافقة، فإنه يقوم بإجراء عملية البيع على مسئوليته ولا يتحمل البنك السداد له (للتاجر).[13]

الأمر الثاني يتمثل في: أن التاجر قام بإجراء الإتصال بمركز التفويض ولكن نظرا لوجود عطل فني لم يتمكن التاجر من القيام بعملية الإتصال أو نتيجة لوجود خطأ وقصور في المعلومات المخزنة لدى مركز التفويض، أعطى الجهاز إشارة موافقة على إتمام هذه العملية، فهنا يقع على البنك إلتزام بالدفع لفائدة التاجر ثم يرجع بعد ذلك على العميل(الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية).[14]

الفرع الثاني: جريمة النصب

تنص المادة 1/372 على: " كل من توصل إلى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء أو التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها

أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو بأية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.[15]

باستقراء المادة سالفة الذكر يتضح بأن جريمة النصب تقوم على الأركان التالية:[16]

1- الركن المادي: يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي: إستعمال وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها للتأثير على المجني عليه بها، تسليم المال أو الإستيلاء على نقود أوسندات أو متاع منقول، علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير،

2- الركن المعنوي: ويتحدد في القصد الجنائي فيعتبر النصب من الجرائم العمدية ويستوجب ذلك أن يتوفر عنصر العلم بالإحتيال لدى الجاني حيث تتوجه إرادته إلى إحداث عناصر الجريمة برمتها كما بينها القانون.

وبتطبيق ذلك على نظام البطاقات الإئتمانية، فإن تقديم الحامل الشرعي لبطاقته الإئتمانية لصالح المحلات التجارية التي تقبل التعامل بها كأداة لسداد قيمة السلع والخدمات مع علمه بعدم كفاية السقف الإئتماني يشكل ذلك جريمة نصب، على اعتبار أن العميل إستعمل وسيلة إحتيالية وهي تقديمه للبطاقة من أجل الحصول على سلع وخدمات مع علمه بعدم وجود الرصيد الكافي لتغطيه العمليات التي أجراها، مما يؤدي إلى الإقناع بوجود إئتمان وهمي، وهو ماتتحقق معه جريمة النصب.[17]

إلا أن هذا الرأي منتقد على أساس أنه لايجوز القياس في مجال التجريم والعقاب، كما أن مسألة استخلاص القصد الجنائي وقت تقديم صاحب البطاقة الإئتمانية لبطاقته يصعب إثباتها.[18]

الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة (إساءة الإئتمان)

ورد في نص المادة 1/376 من قانون العقوبات الجزائري مايلي:" كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال، أو لأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو

حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.[19]

يمكن تعريف جريمة خيانة الأمانة بأنها:" كل إختلاس أو تبديد أو ما في حكمها لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالك المال أو حائزه"[20]

وجريمة خيانة الأمانة تتكون من خمسة أركان هي: [21]

فعل مادي يتمثل في الإختلاس والتبديد وما يعد في حكمهم، القصد الجنائي، أن يتم بغرض الإضرار بالمالك أو الحائز للشيء المبدد أو المختلس، أن يرد هذا التصرف على مال منقول مملوك للغير،أن يتم تسليمه إلى الجاني بغرض حيازته مؤقتا عن طريق عقد من عقود الأمانة.

أما بالنسبة لنظام البطاقات الإئتمانية فيتجه الرأي القائل بمساءلة الحامل الشرعي للبطاقة على جريمة خيانة الأمانة (إساءة الإئتمان)، على أساس أن العميل قد أساء إستخدام البطاقة، حيث أنها منحت إليه من قبل جهة الإصدار على أساس العقد الحاصل بينهما، وهنا يتضح خروج العميل عن الإتفاق الحاصل بينه وبين البنك من خلال تقديم بطاقته للتاجر مع علمه بعدم كفاية الرصيد. ولم يسلم هذا الرأي من الإنتقاد على اعتبار أن التجاوز الصادر من العميل لايعدو أن يكون مجرد نزاع مدني بين العميل والبنك.[22]

المطلب الثالث: السحب من الموزعات الآلية للنقود على الرغم من عدم وجود الرصيد الكافي

من بين الإلتزامات الملقاة على عاتق الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية، وهي عدم تجاوز الرصيد المسموح به في عمليات السحب النقدي عبر الموزعات الآلية للنقود، وبالتالي فإن عدم تقيد العميل بهذا الإلتزام وإقدامه على سحب النقود متجاوزا الحد المسموح به فإن ذلك يعد عملا غير مشروعا، كونه يحمل في طياته إخلال بإلتزاماته في مواجهة البنك، وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: هل يندرج هذا الفعل تحت مظلة النصوص التجريمية العادية؟ أم يتطلب الأمر تدخل المشرع لتجريم هذا الفعل بنص جديد على اعتبار أنه جريمة مستقلة؟ أم أنه لايعتبر جريمة، ويمكن إعتباره مجرد إخلال بإلتزاماته التعاقدية؟.[23]

وعليه تتحقق دراسة هذا المطلب من خلال الفروع الآتي ذكرها : (الفرع الأول) جريمة السرقة، (الفرع الثاني) جريمة النصب، (الفرع الثالث) جريمة خيانة الأمانة، (الفرع الرابع) السحب من الموزعات الآلية مع عدم كفاية الرصيد لايشكل أية جريمة.

الفرع الأول: جريمة السرقة

إنقسم الفقه بهذا الشأن إلى قسمين:

الإتجاه الأول: يستند أصحاب هذا الإتجاه إلى أن تجاوز العميل الحد المسموح به في السحب من الموزعات الآلية للنقود يشكل جريمة سرقة، ولقد عمدوا إلى تبرير موقفهم هذا إنطلاقا من الحجج التالية:

أ- أن الموزع الآلي للنقود لاإرادة له، وينحصر دوره في تنفيذ توجيهات موظفي البنك المسجلة إبتداءا في ذاكرته ويشبهون دور الجهاز في هذه الحالة، بدور الصغير أو المجنون (عديمي الإرادة)، عندما يقوم بتسليم المال إلى شخص آخر، والذي لايعتد بإرادته ولايعتبر التسليم الصادر منه بناءا على ذلك تسليما إراديا نافيا لفعل الأخذ الذي تقوم به جريمة السرقة،

ب- أما الحجة الثانية فتتوضح في أن قيام العميل بالسحب من الموزعات الآلية للنقود بما يجاوز الرصيد المسموح به تشبه حالة الدائن الذي قدم له مدينه حافظة نقوده ليأخذ منها بنفسه مبلغ الدين المستحق له، غير أنه يأخذ من المحفظة مبلغا أكثر مما هو مستحق له دون رضاء المدين، وهنا ينطبق وصف السرقة على اعتبار أن العميل تجاوز الحد المسموح به في السحب من الموزعات الآلية، إضافة إلى أن هذا التصرف قدم تم دون رضاء البنك على اعتبار أن التسليم الذي تم في هذه الحالة هو تسليم عرضي يتحقق معه وصف السرقة.[24]

الإتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن وصف السرقة يتحقق إذا اشترط البنك على الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية بأن لايتجاوز الرصيد المسموح به في عميلة السحب التي يجريها هذا الأخير عبر الموزعات الآلية للنقود، وفي حالة مخالفة العميل لهذا الشرط (السحب أكثر من الرصيد المسموح به من الموزع الآلي للنقود)، فهنا يعد مرتكبا لجريمة السرقة، أما في حالة عدم وجود هذا الشرط فهذا يدل بأن البنك، قد وافق على التجاوز في عملية السحب التي يجريها العميل باستعمال البطاقة، وهذه الموافقة تكون عن طريق تقديم تسهيلات مصرفية إئتمانية لفائدة العميل، كإمكانية قيام العميل بتعدي السقف الإئتماني الممنوح له بموجب البطاقة.[25]

غير أنه لم يسلم أصحاب هذا الإتجاه من الإنتقادات ومفاد ذلك :

1- لايمكن تشبيه التسليم الإختياري، حتى ولو صدر عن غلط أو تدليس بالتسليم الصادر عن مجنون لايدرك تصرفه، كذلك أن دور الموزع الآلي للنقود هو دور سلبي ومفاد ذلك أنه يلعب دور الوسيط بين صاحب البطاقة والجهة المصدرة ويقوم بتنفيذ تعليمات البنك المخزنة في ذاكرته، وعليه فإن التسليم يصدر من البنك وليس عن الجهاز، وبالتالي لايجوز قياس عملية التسليم الصادرة عن الموزع الآلي للنقود بأنه تسليم صادر عن مجنون أو صغير السن، وكذلك أنه إذا كان هناك تقارب بين الحالتين فلا يجوز القياس على ذلك في مجال التجريم.[26]

2- لايمكن تشبيه حالة تجاوز العميل بالسحب بما يجاوز الرصيد المسموح به، بحالة الدائن الذي قدم له مدينه حافظة نقوده ليأخذ المبلغ المستحق له ذلك أن التسليم الذي صدر عن المدين لم يكن إراديا، لأن المدين طلب من دائنه أن يرجع له باقي المبلغ، أما في حالة السحب النقدي عبر الموزعات الآلية فإن العميل ملزم بعدم سحب مالا يسمح به الحساب، كذلك أن استعمال جهاز التوزيع الآلي للنقود يعرض البنك لبعض المخاطر، وهي عدم قيام الآلة بفحص الرصيد، ولكن قبل البنك هذه المخاطر، وهذا مايؤكد عملية التسليم بالطابع الإختياري، سواء تم التسليم بمعرفة الجهة المصدرة أو من خلال الموزع الآلي الذي برمجه البنك، و في حالة قيام الجهة المصدرة بتسليم صاحب البطاقة نقودا، عندما يطلب هذا الأخير السحب، فيستخلص إما وجود رصيد دائن في حساب صاحب البطاقة، أو أن البنك قد منحه فتح إعتماد، ففي كلتا الحالتين يوجد رصيد.[27]

الفرع الثاني: جريمة النصب

إن عملية التحايل التي تتم من خلال السحب من الموزعات الآلة للنقود بما يجاوز الرصيد المسموح به تتكون من أربعة خطوات أساسية تتضح في:

يقوم الحامل الشرعي للبطاقة كخطوة أولية بطلب مبلغ نقدي معين في الحدود المسموح بها من قبل جهة الإصدار من خلال لوحة المفاتيح، يتسلم العميل المبلغ النقدي من خلال الجهاز حيث يمكن القول بأن الحيازة الكاملة للأوراق المالية قد انتقلت من جهة الإصدار إلى صاحب البطاقة، تسليم المبلغ إلى العميل تم إنجازه بواسطة أجهزة معتمدة من قبل جهة إصدار البطاقة بحيث أنها تندرج ضمن أعمال هذه الجهة، كما أن صاحب البطاقة في كل الحالات بما فيها لايتجاوز السحب فيها الحدود المتفق عليها كان على علم بأن رصيده لايسمح بإجراء عملية السحب.[28]

واعتبر رأي أن هذا الفعل يشكل جريمة نصب، من خلال قيام صاحب البطاقة بالإدعاء بصفة غير صحيحة والمتمثلة في أن له رصيدا دائنا في البنك، ويطرح البعض تساؤلا مفاده هل يمنع وجود التسليم كونه جاء نتيجة الإستخدام التعسفي للجهاز؟، ويجيب بأنه طالما أن التسليم قد نفد مع عدم وجود الرصيد الكافي في حساب العميل فإن هذا لايمنع من تحقق جريمة الإحتيال، وأن تجاوز السحب من الموزعات الآلية من قبل العميل يتحقق معه تسليم النقود دون وجه حق من الآلة المبرمجة من قبل البنك.[29]

الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة

إعتبر جانبا من الفقه أن هذا التصرف (السحب من الموزعات الآلية للنقود مع عدم كفاية الرصيد) يشكل جريمة خيانة أمانة، حيث يستند في تبرير هذا الموقف إلى حجة أن تسليم البطاقة الإئتمانية لفائدة العميل يكون مقيد بشرط وجود الرصيد الكافي في حسابه أثناء القيام بعملية السحب، وعليه إذا استعمل العميل بطاقته في السحب مع عدم وجود رصيد كاف يكون قد تعسف في استعمالها بما يتنافى مع ما ورد في بنود العقد الحاصل بينه وبين جهة الإصدار، ومن تم تقوم مسئوليته الجزائية.[30]

الفرع الرابع: السحب من الموزعات الآلية مع عدم كفاية الرصيد لايشكل أية جريمة

لايمكن اعتبار تجاوز السحب من الموزعات الآلية للنقود من قبل العميل بأنه سرقة، بمعنى أن صاحب البطاقة الإئتمانية قد تعدى على المبالغ الخاصة بجهة الإصدار عن طريق إختلاس هذه المبالغ دون رضاء البنك،

وذلك من خلال إدخال البطاقة في الموزع الآلي للنقود، حيث لايستقيم هذا القول مع البرمجة الإلكترونية لهذه الأجهزة على نحو يجعلها تلبي كل طلب مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب البنك، ومؤدى ذلك أن تلبية الجهاز المبرمج عن طريق البنك لطلب حامل البطاقة معناه أن التسليم قد تم برضاء البنك وليس رغما عنه، حتى في حالة ما إذا تم التسليم عن خطأ ما، وعليه يستطيع البنك مطالبة العميل بإرجاع ما تحصل عليه فوق رصيده، ولكن صاحب البطاقة لايعتبر سارقا، لأن تسليم الشيء مادام قد تم برضاء حائزه وإرادته، ولو عن غلط فإنه ينفي ركن الإختلاس الذي لاتقوم جريمة السرقة إلا بتوافره،

كما لاينطوي هذا التصرف على خيانة الأمانة، ومفاد ذلك أنه وإن صح أن البطاقة تبقى بموجب العقد ملكا للبنك ويستطيع البنك إلغاءها أو طلب إستردادها في أي وقت، وبالتالي ضرورة تقيد العميل بهذا الإلتزام وإرجاع البطاقة لجهة الإصدار وإلا اعتبر مقترفا

لجريمة خيانة الأمانة، فإن قيام صاحب البطاقة بالإستيلاء على المبالغ الخاصة بالبنك بفعل إستعماله لبطاقته أثناء فترة صلاحيتها، ولو بمخالفة بنود العقد، لايعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، حيث تقتضي هذه الجريمة لقيامها ضرورة أن تكون المبالغ التي استولى عليها الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية قد منحت له بموجب عقد من عقود الأمانة الوارد النص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.[31]

كما لايمكن اعتبار هذا التصرف يندرج تحت جريمة النصب، لأنه وإن كان صحيحا، أن صاحب البطاقة الإئتمانية قد إستولى عن طريق إدخال بطاقته في الموزع الآلي للنقود على مبالغ لاحق له فيها، إلا أنه قد تسلم هذه المبالغ من خلال الإعتماد على جهاز مبرمج من قبل البنك، وعلى نحو ينتفي معه القول بتحقق الطرق الإحتيالية التي لاتقوم جريمة النصب إلا بتحققها حيث أن صاحب البطاقة قد سلك طريقة الإستخدام الإعتيادية للبطاقة من خلال إدخالها في الجهاز المخصص لذلك من قبل البنك دون أي خداع أو تحايل في تشغيل الجهاز، ودون حمله عنوة للإستجابة لطلبه على خلاف نظام تشغيله المعتاد، حتى وإن استعمل بطاقته مخالفا في ذلك بنود الإتفاق، إلا أن إساءة إستعمال البطاقة لايندرج تحت الطرق الإحتيالية التي تستلزمها المادة 1/372 من قانون العقوبات الجزائري.[32]

كما يرفض جانب من الفقه إعتبارها جريمة نصب، وإنما يصفها بأنها تعسف في استخدام البطاقة وينجم على ذلك أن إستخدام البطاقة لسحب مبالغ تفوق السقف الإئتماني المسموح به من قبل جهة الإصدار، هو تصرف لايندرج تحت النصوص التجريمية بمعنى أنه تصرف غير معاقب عليه، وهذا خلافا لجريمة النصب إذا ماتوافرت أركانها، فالتعسف [33] في استخدام البطاقة لاينطوي إلا على إخلالا بالتزامات تعاقدية من قبل العميل في مواجهة البنك.[34]

إضافة إلى ذلك أنه حتى تتحقق جريمة النصب لابدا أن يتم الإستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائي: كاستعمال طرق إحتيالية، إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه، فإذا تم الإستيلاء على مال الغير بطريقة لاتندرج ضمن الطرق سالفة الذكر فإن الفعل لايعتبر نصبا.[35]

المبحث الثاني: المسئولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها بعد إنتهاء مدتها

نتولى دراسة هذا المطلب عبر التقسيم الآتي: حيث نخصص دراسة (المطلب الأول) لاستعمال الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية الملغاة، ونتولى دراسة إستخدام صاحب البطاقة الإئتمانية لبطاقة منتهية الصلاحية وذلك بموجب (المطلب الثاني)، وأخيرا حالة حصول العميل على بطاقة إئتمان بطريقة غير مشروعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إستعمال الحامل الشرعي لبطاقة إئتمانية ملغاة

نتولى دراسة هذا المطلب من خلال الفروع الآتي ذكرها: (الفرع الأول) الامتناع عن رد البطاقة الإئتمانية لجهة الإصدار، (الفرع الثاني) إستعمال البطاقة الملغاة في الوفاء، (الفرع الثالث) السحب النقدي بالبطاقة الملغاة، (الفرع الرابع) عدم المساءلة الجنائية للعميل في حالة إستعمال بطاقته الملغاة.

قد تعمد جهة إصدار البطاقة الإئتمانية لإلغائها أثناء فترة صلاحيتها، وذلك كعقوبة تقررها للحامل الشرعي لها إستنادا إلى سوء إستعمال البطاقة من قبله (العميل)، وعليه إذا قام البنك بإلغاء البطاقة وقام بتوجيه إخطار للعميل يلزم بمقتضاه العميل بضرورة إرجاع البطاقة، فيقع على صاحب البطاقة إلتزام بضرورة إعادة البطاقة إلى البنك، ولكن قد لايستجيب العميل لطلب البنك ويستمر في استخدامها، مما يترتب عليه تحمل البنك سداد المبالغ التي رتبها العميل بموجب البطاقة الملغاة في مواجهة التاجر، طالما أن هذا الأخير لايعلم بإلغاء البطاقة، إذ يقع على جهة الإصدار إلتزام يتمثل في تقديم قائمة تتضمن البطاقات الملغاة إلى التجار الذين يقبلون الوفاء بموجب هذه البطاقات، فطالما أن العلاقة القائمة بين كل من العميل والبنك علاقة تعاقدية فإن البطاقة تظل ملكا للبنك الذي يمنحها لصالح العميل من أجل إستعمالها، وذلك بناء على عقد عارية الإستعمال، ويندرج هذا ضمن عقود الأمانة الواردة في قانون العقوبات.[36]

الفرع الأول: الامتناع عن رد البطاقة الإئتمانية لجهة الإصدار

في حالة عدم إلتزام العميل برد البطاقة للبنك بالرغم من إخطار هذا الأخير له، فإن ذلك يعد إختلاسا يستوجب قيام جريمة خيانة الأمانة، والإختلاس هو كل فعل يعبر عن نية الجاني بتملك الشيء، أي الظهور بمظهر المالك، ووصف خيانة الأمانة في هذه الحالة يرتكز على مفهوم العارية التي تعد البطاقة محلا لها، وبمجرد أن يتم إخطار العميل برد البطاقة فإن استعمالها بالرغم من ذلك يشكل تبديدا لشيء تم تسليمه للعميل في نطاق

أحد العقود المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالامتناع عن رد البطاقة من قبل حاملها الشرعي بعد علمه بالإخطار الموجه إليه من قبل البنك بضرورة إرجاع البطاقة، وخاصة في حالة تكرار طلب الرد، فإن ذلك يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة.[37]

وما يعاب على هذا الرأي: أن حالة إمتناع العميل عن رد البطاقة إلى الجهة المصدرة، بعد طلب هذا الأخير ذلك منه لايندرج تحت وصف خيانة الأمانة ومرجع ذلك أن البنك وهو في سبيل إستخراج البطاقة يتلقى نظير ذلك إشتراكا سنويا مضافا إليه مصروفات إدارية تشمل قيمة المادة الخام للبطاقة وتكاليف إستخراجها، فهذه البطاقة تصدر باسم العميل وقد تحمل صورته أحيانا من قبل البنك والذي يمنحه بالتالي ملكيتها، فكيف يتم إصدار بطاقة باسم العميل ثم يقال بأنها معه على سبيل العارية؟،خصوصا وأن صاحب البطاقة يحوزها حيازة قانونية كاملة بركنيها المادي والمعنوي، مما ينفي معه أي فعل يقوم به صاحبها(باعتبارها مالا مقوما بثمن) أي مسئولية جنائية، فإتلاف البطاقة أو رفض إرجاعها إلى البنك إنما يقع من مالك على ملكه، ما يترتب عليه عدم وصف هذا الفعل(الامتناع عن رد البطاقة) بأنه خيانة أمانة، ومن جهة أخرى فإن بطاقة الإئتمان يتم تشبيهها بالشيك (كورقة تجارية)، من حيث استلام العميل لها حيث يدون عليها مايدون على الشيك (إسم العميل ورقم حسابه)، وتسري عليها أحكام الشيك من حيث عدم قابلية رده في حالة عدم وجود رصيد، فكيف يعطى الحق لجهة الإصدار باسترجاع البطاقة ولا يعطى هذا الحق في الشيك على اعتبار أن قيمة البطاقة تساوي قيمة الشيك في الوفاء بثمن البضاعة وبالتالي تبقى المسألة ليست مسألة رد البطاقة من عدمها بقدر ماينبغي التأكد من الوفاء هل تم صحيحا أم كان بناءا على غش وتحايل، لأن البنك يكون في مقدرته إلغاء التعامل بالبطاقة بطرق أخرى، كتعطيلها إلكترونيا في حالة إمتناع صاحبها عن ردها كما أنه يصعب إثبات مسألة تبديد هذا المال المنقول من طرف صاحب البطاقة حتى يمكن التسليم بوجود خيانة أمانة، وبالتالي لامناص من إدراج هذه المسألة (الامتناع عن رد البطاقة) ضمن أحكام المسئولية المدنية العقدية.[38]

الفرع الثاني: إستعمال البطاقة الملغاة في الوفاء

يشكل إستعمال صاحب البطاقة لبيانات بطاقة ملغاة في الوفاء للمحلات التجارية التي تقبل التعامل بها جريمة نصب وذلك لأن مجرد ملء هذه البيانات على النموذج الإلكتروني الغرض منه الإشارة إلى وجود إئتمان وهمي، وليس مجرد كذب وبالأخص أن إلغاء البطاقة ينزع عنها قيمتها كأداة إئتمان، وهذا زيادة على تحقق عنصر التسليم الذي

يتمثل في إقدام التاجر على تسليم المقتنيات لفائدة العميل أو تمكينه من الإستفادة من خدماته.[39]

كذلك يعد تصرف العميل في هذه الحالة تصرفا في أموال مملوكة للغير.[40]

الفرع الثالث: السحب النقدي بالبطاقة الملغاة

هناك إتجاه يبرر أن قيام العميل بالسحب بموجب البطاقة الملغاة من الموزعات الآلية للنقود يشكل جريمة نصب ويبرر موقفه بالحجج الآتية: أن صاحب البطاقة إستعمل صفة غير صحيحة، حيث يؤدي إلغاء البطاقة إلى تجريد الحامل الشرعي للبطاقة من حقه كصاحب بطاقة، كما اتجه جانب آخر إلى اعتبار هذا التصرف بأنه يندرج ضمن جريمة الشروع في السرقة، ويبرر موقفه من خلال اعتبار أن الفاعل يريد الإستيلاء على مال الغير، وهي أموال البنك المودعة لدى الموزعات الآلية، وبغير رضا هذا الأخير.[41]

كما اتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن قيام العميل بالسحب النقدي من الموزعات الآلية للنقود رغم إلغاء البطاقة، قد تستحيل معه قيام الجريمة في مواجهة العميل، ومفاد ذلك وجود مانع مادي يتجلى في قيام الجهاز بابتلاع البطاقة أو رفضها آليا ومع ذلك يمكن تحقق الجريمة في مواجهة الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية (جريمة السرقة) إذا ما قام الموزع الآلي بالصرف أو الشروع في جريمة السرقة في حالة ابتلاع الموزع الآلي للبطاقة أو رفضها عند سحب صاحب البطاقة من حسابه المقفل.[42]

الفرع الرابع: عدم المساءلة الجنائية للعميل في حالة إستعمال بطاقته الملغاة

يتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن إستخدام العميل لبطاقته الملغاة، لايشكل أي جريمة (أي لايندرج تصرفه هذا تحت وصف جريمة النصب ولا جريمة الشروع في السرقة)، مما يترتب عليه عدم توقيع العقوبة على العميل على أي من الجرائم المذكورة، ولكن بالرجوع إلى قانون البطاقات المصرفية ساري المفعول فإن ذلك الإستخدام يعتبر مجرد مخالفة لإلتزام تعاقدي برد هذه البطاقات عند طلب الجهة المصدرة بخطاب بسيط.[43]

المطلب الثاني: إستعمال العميل لبطاقته منتهية الصلاحية

إن تاريخ بدء وانتهاء العمل بالبطاقة من أهم البيانات المكتوبة عليها، حيث تدون هذه المعلومة في مكان ظاهر واضح لكل الأطراف المستخدمين للبطاقة، وتحديد الفترة الزمنية الحاصلة بين هذين التاريخين والتي لا تتعدى في كل أصناف البطاقات المصرفية مدة السنة الواحدة إلى سنتين على الأكثر، فالهدف من وراء ذلك هو مراعاة بعض المسائل

التنظيمية المعتمدة من قبل جهات الإصدار، ترتبط بمقتضيات دراسة نشاط حركة حساب صاحب البطاقة.[44]

وكذلك أنه من بين الإلتزامات الواقعة على أصحاب المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقات الإئتمانية كأداة لوفاء ثمن السلع والخدمات المقدمة لفائدة العميل حامل البطاقة، هو ضرورة التدقيق في تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة الإئتمانية وفي هذا الصدد يمكن القول بأن هذا الإلتزام يتباين بين التاجر المزود بآلات الطابعة اليدوية، والآخر المزود بآلات السداد الحديثة ففي الحالة الأولى يقع على التاجر إلتزام يتوضح في ضرورة التأكد عند كل عملية سداد تمت تسويتها من قبل العميل من أن البطاقة سارية المفعول، حيث أن طبيعة هذه الآلات تفرض على التاجر القيام بتنفيذ هذا الإلتزام بنفسه، إذ لا تستطيع هذه الآلات القيام بذلك تلقائيا، وإنما ينحصر دورها في طباعة البيانات الواردة على البطاقة على الفاتورة أو إشعار البيع، وفي الحالة الثانية (آلات السداد الحديثة) تقوم هذه الآلات بطريقة آلية بفحص تاريخ صلاحية البطاقة المستخدمة في إجراء عمليات الشراء من قبل العميل، بحيث عند إدخال البطاقة منتهية الصلاحية داخل هذه الآلة يظهر على الشاشة الخاصة بهذه الآلات ما يؤكد بأن البطاقة منتهية الصلاحية، مما يلزم التاجر برفض التعامل بهذه البطاقة.[45]

وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية: (الفرع الأول) إستخدام البطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء،(الفرع الثاني) إستخدام بطاقة منتهية الصلاحية في السحب،(الفرع الثالث) الإحتبال باستعمال البطاقة الإئتمانية من قبل العميل عن طريق شبكة الإنترنت،(الفرع الرابع) عدم تحقق المسئولية الجزائية في مواجهة العميل عند إستعمال بطاقته منتهية الصلاحية،(الفرع الخامس) الفرق بين البطاقة منتهية الصلاحية والبطاقة الملغاة.

الفرع الأول: إستخدام البطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء

الحالة الأولى: إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ إنتهاءها (مكتوب عليها)، فيقع على التاجر في هذه الحالة إلتزام يتجسد في رفض التعامل بالبطاقة (رفض عملية السداد)، إذ يستوجب عليه ضرورة التحقق من مدة سريان البطاقة وخاصة إذا تم إخطاره من قبل البنك بانتهاء مدة صلاحية البطاقة، فهنا تكون الجريمة مستحيلة ويصعب إثباتها، وإذا أهمل التاجر في فحص البطاقة فيلتزم بالآثار المترتبة عن ذلك،

الحالة الثانية: في حالة عدم وجود تاريخ إنتهاء البطاقة تتمسك جهة الإصدار بحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل في أي وقت ودون إشعاره بذلك، وذلك ضمن العقد القائم بين العميل والبنك، والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو إستعمال العميل لبطاقته للوفاء بقيمة المقتنيات، حيث يوافق التاجر على الوفاء الحاصل بموجب البطاقة باعتبارها أنها لازالت صالحة للإستخدام، خاصة إذا لم يرجع إلى شركة الوساطة المالية أو الجهة المصدرة للتأكد من صحة سريان مفعول البطاقة، ففي هذه الحالة أجمع الفقه على تحقق جريمة النصب في مواجهة العميل، حيث استعمل العميل صفة غير صحيحة وهي إقناع التاجر بوجود إئتمان وهمي.[46]

كما حاول جانب آخر من الفقه التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: عدم وجود تواطؤ بين العميل والتاجر، فهنا يفترض رفض البطاقة من جانب التاجر(المحلات التجارية التي توافق على التعامل بالبطاقة كأداة وفاء لثمن السلع المقدمة للعميل، والخدمات الممنوحة له)،لانتهاء صلاحية البطاقة.[47]

الحالة الثانية: تواطؤ التاجر مع صاحب البطاقة في استخدام بطاقة منتهية الصلاحية، تبرز حالة التواطؤ هنا بالتلاعب في فواتير الشراء والدفع من خلال البطاقة، وهذا التواطؤ يجعل من إستخدام البطاقة نوعا من التحايل والغش على ثمن البضاعة، والإحتيال والكذب هما صفتان لجرائم النصب.[48]

الفرع الثاني: إستخدام بطاقة منتهية الصلاحية في السحب

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أن إستخدام العميل لبطاقته منتهية الصلاحية في السحب النقدي عبر الموزعات الآلية للنقود لا تقوم معه جريمة النصب، وذلك لسببين: يتضح **الأول** في، وجود مانع قانوني والمتمثل في الكذب المجرد، واستخدام العميل للآلة طبقا للإجراءات المقررة سلفا من قبل جهة الإصدار، والسبب **الثاني** وهو وجود إستحالة مادية تتمثل في قيام ماكنة التوزيع الآلي للنقود بابتلاع البطاقة أو رفضها، كما لايمكن القول بأن العميل يسأل عن جريمة نصب وذلك باستعمال صفة غير صحيحة، لأن الكذب صدر عن العميل، وانصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الإقناع بوجود إئتمان وهمي كما أن تقديم البطاقة لايكفي لتحقق الطرق الإحتيالية، لأن تقديم البطاقة وإن كان يعد عملا خارجيا فهو ليس إلا تجسيدا للكذب، أما إذا نجح صاحب البطاقة منتهية الصلاحية في إدخالها إلى جهاز التوزيع الآلي للنقود، التي من المفروض أن تبتلعها أو ترفضها

واستعمل في سبيل ذلك رقم سري خاص ببطاقة أخرى، وتوصل إلى السحب من الجهاز فإنه يكون مرتكبا لجريمة النصب باستخدام طرق تدليسية.[49]

الفرع الثالث: الإحتيال باستعمال البطاقة الإئتمانية

من قبل العميل عن طريق شبكة الإنترنت

يقوم هذا الإحتيال عندما تقوم الشركات والمحلات التجارية بالعرض المتكرر للسلع والخدمات التي تقدمها للبيع عبر الشبكة العنكبوتية، وإتاحة شراءها بواسطة البطاقة الإئتمانية فيعمد المحتال بالدخول بالطريقة المتاحة على موقع عرض السلع والخدمات فيظهر على الشاشة بيانات بطاقة الإئتمان الخاصة بالمشتري وعنوانه ثم تقوم الشركة بعد ذلك بخصم قيمة السلعة وإرسالها إلى عنوان المشتري الذي تمت كتابته ولكن قد يتم الشراء باستعمال بطاقة قد يكون رصيدها في البنك غير كافي لتسديد مبلغ المقتنيات أو قيامه باستخدام بطاقته بعد إلغاءها أو إنتهائها ما يؤدي إلى إلزام جهة الإصدار بسداد هذا المبلغ لفائدة التجار وهنا يقع الإحتيال.[50]

الفرع الرابع: عدم تحقق المسئولية الجزائية في مواجهة

العميل عند استعمال بطاقته منتهية الصلاحية

يتجه جل الفقه إلى أن فعل إستخدام العميل لبطاقته منتهية الصلاحية، لا يندرج تحت وصف أي جريمة، وهذا تأسيسا على أنه لا يقع تصرفه تحت طائلة قانون العقوبات، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد الإخلال بالتزام تعاقدي.[51]

الفرع الخامس: الفرق بين البطاقة منتهية الصلاحية والبطاقة الملغاة

يبدو الفرق بينهما في إمكانية إفتراض إستخدام البطاقة منتهية الصلاحية خطأ من قبل العميل، حيث يحتفظ العميل بحسابه المصرفي لدى البنك، إلا أنه يخطئ ويستعمل بطاقته المنتهية في وقت قد يكون محتفظا ببطاقته الجديدة أو لايكون، وفي استعمال البطاقة الملغاة لايمكن تصور إستعمالها خطأ من قبل العميل، ومايبرر ذلك هو الإخطار الذي يوجهه البنك إلى العميل والمتضمن ضرورة رد البطاقة.[52]

المطلب الثالث: حالة حصول العميل على بطاقة إئتمان بطريقة غير مشروعة

في هذه الحالة يقدم العميل على استخدام أساليب محضورة ومخالفة للقانون وذلك كله بغرض الحصول على بطاقة إئتمانية واستعمالها في الحصول على مختلف السلع والخدمات، وبالتالي سوف نعالج هذا المطلب عبر التقسيم التالي: حيث نتطرق في (الفرع الأول)، إصدار بطاقة إئتمانية لفائدة العميل بناءا على ما يدلي به صاحب البطاقة

في (الفرع الثاني) الحصول على بطاقة إئتمانية صحيحة بناءا على مستندات مزورة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إصدار بطاقة إئتمانية لفائدة العميل بناءا على ما يدلي به صاحب البطاقة

إن ما يقوم به المعني في هذه الحالة من إقرار على نفسه، لا يعتبر تفسيرا للحقيقة المقصودة في جرائم التزوير، بحيث يجب أن يكون في جريمة التزوير محرر، وأن يكون هذا المحرر موجودا، أما في هذه الحالة فإن الأمر يختلف، فالمحرر يؤسس على كذب، وهو إقرار المعني (طالب البطاقة)، فالكذب في هذه الحالة يمس بحقوق البنك، وقد لا يمس باعتبار أن صاحب البطاقة قد إستخرجها بطريقة غير صحيحة، فالأمر في هذا الصدد لا يندرج ضمن جرائم التزوير، وإن كان يدخل ضمن الكذب أو التحايل على اعتبار أنه قدم تصريحا شفهيا غير حقيقي إلى جهة الإصدار، وفي هذا الصدد تتحقق المسئولية في مواجهة البنك لأنه لم يتحقق من العميل ومن الإدعاء الذي قدمه، كما أن القانون يشترط وجود محرر يتم العبث به بقصد تغيير الحقيقة، إضافة إلى أنه لا تتحقق جريمة النصب بمجرد الأقوال والإدعاءات غير الصحيحة، بل لا بدا أن يقترن ذلك بأعمال مادية أو بمظاهر خارجية، تحمل المجني عليه بالاعتقاد بصحته، فكل ما يمكن قوله في هذه الحالة أن ما يدعيه طالب البطاقة شفاهة ويكتب لدى البنك، أنه علاقة مدنية بين الطرفين(البنك والعميل).[53]

الفرع الثاني: الحصول على بطاقة إئتمانية صحيحة بناءا على مستندات مزورة

تتحقق هذه الحالة عن طريق إصدار بطاقة إئتمانية باسم العميل، إلا أن هذا العميل إستطاع أن يدخل على جهة الإصدار(البنك) أن دخله يسمح له (طالب البطاقة) بالحصول على بطاقة إئتمانية، حيث يقدم هذا الأخير من المستندات ما يؤكد أن دخله السنوي هو المطلوب، والذي يؤدي بجهة الإصدار إلى تقديم بطاقة إئتمانية لفائدته (طالب البطاقة)، بناءا على مستندات مزورة قدمها العميل.[54]

كما تتحقق هذه الحالة أيضا من خلال لجوء المحتالون إلى جهة إصدار البطاقات الإئتمانية بوثائق إثبات شخصية غير حقيقية للحصول على بطاقات إئتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، وتستعمل هذه البطاقات بعمليات سريعة ومتتالية، وعادة ما يلجأ محترفي هذا النوع من الجرائم إلى إستهداف أكثر من بنك لإصدار عدة بطاقات بأسماء وبيانات غير حقيقة، مستغلين في ذلك ضعف موظفي البنوك في إكتشاف حالات التزوير.[55]

وتقوم في هذه الحالة جريمة التزوير تجاه العميل، إذا ما قام هذا الأخير باستخدامها وقامت البطاقة بأداء دورها في سحب أو دفع النقود، وتعتبر هذه البطاقة منتقصة لأنها صدرت على غير الحقيقة، والإنتقاص هنا يتوضح في التزوير الذي أنشأت البطاقة بناءا عليه، فتتحقق جريمة التزوير وأركانها، أي وجود المحرر وتغيير حقيقة ما هو مكتوب، ويستوي في ذلك التغيير الكلي أو الجزئي، وبما أن الفاعل قد عمد إلى تغيير الحقيقة في المحرر، فإن إقدامه على هذا الفعل يتحقق معه القصد الجنائي.[56]

من خلال ما سبق التطرق إليه في ثنايا هذه الدراسة يمكن القول ، بأنه لاتتحقق المسئولية الجزائية في مواجهة الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية وذلك إذا ما عمد هذا الأخير إلى العمل بها أثناء فترة صلاحيتها سواء من خلال إقتناء السلع أو الحصول على الخدمات مع عدم وجود السقف الإئتماني الكافي، أو في حالة السحب من الموزعات الآلية للنقود مع عدم وجود الرصيد الكافي، وإنما تشكل هذه التصرفات إخلالا بالتزام تعاقدي، كذلك الحال في حالة إستعمال العميل لبطاقته الإئتمانية بعد إنتهاء فترة سريان مفعولها سواء باستخدامه لبطاقة الملغاة في السحب أو الوفاء، أو باستعماله لبطاقته منهية الصلاحية في السحب أو الوفاء، فإن ذلك لا يمثل إلا إخلالا بالتزام تعاقدي يستوجب تحقق المسئولية المدنية في مواجهته، أما بالنسبة لحالة حصول العميل على بطاقة إئتمانية بطريقة غير مشروعة عن طريق تقديم مستندات مزورة، فهنا تستوفي جريمة التزوير كافة أركانها.

وأخيرا توصلنا إلى النتائج التالية:

- نشر الوعي لدى أصحاب البطاقات الإئتمانية، وذلك من خلال تحديد الحالات التي بموجبها قد تقوم المسئولية الجزائية في مواجهتهم عن الإستعمال غير القانوني للبطاقات الإئتمانية.

- وضع نصوص قانونية تتولى تحديد الحالات التي تقوم بموجبها المسئولية بنوعيها في مواجهة صاحب البطاقة.

- تزويد التجار أصحاب المحلات التجارية الذين يقبلون التعامل بموجب البطاقة الإئتمانية كأداة سداد لقيمة السلع والخدمات، بكل الوسائل اللازمة والتي من شأنها أن ترفض عملية الشراء في حالة إنتهاء مدة صلاحية البطاقة، أو إلغاء التعامل بها.

الهوامش:

[1] يعرف الإستعمال غير المشروع للبطاقة بأنه: قيام الحامل الشرعي للبطاقة بالإخلال بأحد شروط العقد الموقع بينه وبين جهة الإصدار(البنك)، مما يترتب عنه فسخ العقد أو قفل الحساب الخاص بالعميل؛ مشار إليه لدى: أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي،جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10- 12 مايو 2003،ص 2070.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان (دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 70، نقلا عن كيلاني عبد الراضي محمود: المسئولية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،ص 1.

[3] محمود أحمد طه، المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث،كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي،جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10- 12 مايو 2003،ص 1126.

[4] غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2010، ص 34.

[5] تنص المادة 01/682 من القانون المدني الجزائري على:" عن شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية". وتضيف المادة 01/683 " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول".المادتان 682و683 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395، العدد 78، ص 1033.

[6] أمير فرج يوسف، بطاقات الإئتمان والحماية الجنائية لها (تعريفها وأنواعها و تطورها وأهميتها في مجال التجارة الإلكترونية)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008. ص 172.

[7] محمود أحمد طه،المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان،مرجع سابق،ص 1133.

[8] المادة 350 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006، العدد84، ص 25.

[9] فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية الثالثة (شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الأموال)، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص20.

[10] عفيفي كامل عفيفي ،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 158.

[11] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية الثالثة (شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال)،مرجع سابق، ص20.

[12] كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان(المسئولية الجزائية والمدنية)، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص 147.

[13] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مرجع سابق، ص 2073.

[14] كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان (المسئولية الجزائية والمدنية)، مرجع سابق، ص 147.

[15] المادة 372 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، العدد 49، ص 741، المعدل والمتمم.

[16] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص 142، 153.

[17]سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان(جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص 72.

[18] المرجع نفسه،ص 72.

[19] المادة 376 من الأمر رقم 156/66، من قانون العقوبات الجزائري،ص 741.

[20] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، مرجع سابق،ص 162.

[21] المرجع نفسه،ص 162.

[22] كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان(المسئولية الجزائية والمدنية)، مرجع سابق، ص 152.

[23] محمود أحمد طه، المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مرجع سابق، ص 1131.

[24] عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 122.

[25] المرجع نفسه،ص 123.

[26] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة(دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 54.

[27] المرجع نفسه،ص 52،53.

[28] سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان(جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)،مرجع سابق، ص 71.

[29] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 112.

[30] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة(دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)،مرجع سابق،ص 43.

[31] محمد سامي الشوا، الجرائم التي إستحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون،المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي،جامعة الإمارات العربية المتحدة، 12/10 مايو 2003، ص 1084،1085.

[32] المرجع نفسه، ص 1085.

[33] ينبغي التفرقة بين التعسف في استعمال الحق والإستخدام غير المشروع، حيث أنه من المستقر في الفقه القانوني أن التعسف في استعمال الحق يفترض بقاء صاحب الحق في الحدود التي بينها القانون له، ومباشرته لتحقيق هدف آخر غير الهدف الذي حدده القانون، وإن نتج عنه تحقيق فائدة لصاحبه لاتتناسب مع مايحدثه من ضرر للغير، أما تعدي حدود الحق فيعني تجاوز صاحب الحق للحدود المقررة قانونا لاستخدام الحق؛ مشار إليه لدى، أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مرجع سابق، ص 2070.

[34] سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان(جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)، مرجع سابق، ص 71.

[35] جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التليفزيونية المدفوعة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،ص 30.

[36] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)،الطبعة الأولى/ الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 197.

[37] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة(دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)،مرجع سابق،ص 78،79.

[38] معادي أسعد صوالحة، بطاقات الإئتمان (النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2011.،ص 320،322.

[39] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت(الجريمة المعلوماتية)، مرجع سابق،ص 197.

[40] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2014،ص 220.

[41] جهاد رضا الحباشنة،الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص 128،129.

[42] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، مرجع سابق، ص 260.

[43] محمد نور الدين سيد عبد المجيد،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان(دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)،مرجع سابق،ص 204.

[44] عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء(دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق،ص 147.

[45]محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والإئتمان(دراسة مقارنة)،مرجع سابق،ص 200،201.

[46]معادي أسعد صوالحة، بطاقة الإئتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية(دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص 324،326.

[47] سامح محمد عبد الحكم،الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان(جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)،مرجع سابق،ص 78

[48] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2007، ص 251.

[49] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة(دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)،مرجع سابق، ص 88.

[50] مهند فايز الدويكات،حسين محمد الشبلي،صور التزوير والإحتيال في البطاقات الإئتمانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58 ، بدون سنة، ص69.

[51] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة (الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص 506.

[52] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والإئتمان(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص 212.

[53] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، مرجع سابق،ص 230،232.

[54] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة(الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية)، مرجع سابق،ص 504.

[55] حسين محمد الشبلي و مهند فايز الدويكات، التزوير والإحتيال بالبطاقات الإئتمانية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن 2009.،ص70.

[56] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، مرجع سابق،ص 236،238.